الكرخي وسنة على رواية الجرجاني واما التعديل في القومة والجلسة فسنة عندهما في جميع الركعات
والجميع فرض عند ابي يوسف كذا في عامة الكتب ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة ان كان
ساهيا يلزم سجدتا السهو فان ترك الواجب عامدا لا يجب عليه شيء من سجدة السهو
ولكن يكون صلوته على النقصان بسبب ترك الواجب ويكون نفسه اثما وقيل يفسد الصلوة
كذا في شرح البركلي رحمه الله تعالى اعلم ايها الطالب من اراد ان يعرف عدد الواجبات وتفصيلها
فلينظر في كتابنا المسمى بمباحث الصلوة يجد فيه واجبات الصلوة معدودا بالاثنين
لان هذا الفقير استقراء وتتبع الكتب وجمع مسائل المتعلقة بالوضوء والصلوة حتى كان
مفسدات الصلوة في ذلك الكتاب زائدة من اربعمائة فكان هذا الفقير جمع ذلك الكتاب
للعوام من المؤمنين الذين لا يفهمون العربية فلهذا ترجمته بلسان التركي ليكون فهمه
اسهل للعامي من المصلين اعلم يا بني ان واجبات الصلوة في وقت واحد يكون ثلثين
واجبا التي ما وجدت حين الاستقراء والتتبع الا هذا فان تعلمت هذا فيها ونعمت
وان تتعلم فتكون تاركا في وقت ثلثين واجبا فيكون في يوم واحد مائة وخمسون
واجبا وفي شهر واحد تكون تاركا اربعة الاف وخمسمائة واجب وفي سنة تكون تاركا
خمسين الفا واربعة الاف واجب فاذا كان في سنة واحدة مثل هذا فكم يكون الواجبات
المتروكة في ذمتك خف الله تعالى وتعلم واجبات الصلوة فان بقيت على هذا الحال الى
ان تموت تستحق الجحيم والله اعلم باب سنن الصلوة اذا اراد الرجل افتتاح الصلوة استقبل
القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور
وسيئات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا
عن نومة الغفلة ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم ثم يقرا اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء يقرا وجهت

وجهي

وجهي بعد الثناء قبل التعوذ وان شاء يقرا قبل الثناء ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهامي شحمتي اذنيه ولا يفرج بين اصابعه يكون
بطن كفه نحو القبلة وهي اربعة عشر اي السنن المروفة عند المصر رحمه الله اربعة عشر
قال البركلي الاول رفع اليدين مع التكبير وهو الافضل والمروي عن ابي يوسف وفي غنية
المبتلي هذا مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان وذكر الزاهدي هذا
قول اصحابنا وفي المحيط اذا اراد التكبير يرفع يديه اولا ثم يكبر وفي النافع هو الاصح وفي الخلاصة
المختار ان يقرن التكبير برفع اليدين وفي التجنيس لا يرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما
من غير ارسال عندهما خلافا لمحمد ولا يطأطئ راسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام
كذا في زبدة المسائل نقلا من التاتارخانية وذكر في شرح تحفة الملوك شيخ الاسلام العيني
والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل
الاختلاف في الجواز والاصح انه في الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم
يكبر معه مقارنا تكبيره مع تكبير الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم
يكبر عقيب تكبيره وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح قال الخواهر
زاده حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه لانه عليه السلام كان اذا كبر لافتتاح الصلوة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه رواه الطبري في شرح الاثار ثم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تقدم رفع اليدين على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء
الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثباتها له والنفي مقدم على الاثبات
وعند ابي يوسف رح يقارن الرفع من التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي
من شرح تحفة الملوك شيخ الاسلام العيني وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لا كل التفريج ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة وفي الاختيارات
قال ابو بكر اذا اراد ان يكبر للافتتاح فلا يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه التفريج هو النشر قال
العيني في شرح التحفة ثم قال سمعت محمد بن سلمة يقول روي ان النبي عليه السلام كان
اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد بهذا تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل
يريد بذلك البسط لا التفريج والتفريق لانه يقال نشر الثوب اذا بسطه وذكر الطحاوي

المراد من الصحابين خلافا لابي حنيفة

Copyright © King Saud University